(۱۰۶)

جزء ۷ بشری الوصول

۲۲۹

بس جليد فانهما ان يكون من مقصود الدولة
كلف تكون لمناص ومرجع من الوصول



بسم الله الرحمن الرحیم

این کتاب مستطاب که نسخهٔ تقریرات مسئلهٔ استصحاب و از زمان تالیفات بعض از فضلاء
دهر است از جمله کتب ملکی انتقالی حضرت مستطاب غفران مآب حجة الاسلام
جنت مکان مرحوم آقای والد اعلی الله مقامه میباشد که بدائی منتقل و داخل
شده است و در ضمن کتبی که از حضرت مستطاب حجة الاسلام سید المجتهدین مرحوم آقای
جد امجد منتقل شده است که باید وقف شود [illegible] ۱۳۰۹
محمد ابراهیم بن محمد بن محمد حسن [illegible] ۲۹ جمادی [illegible]

ملک [illegible] ۱۲۹۳

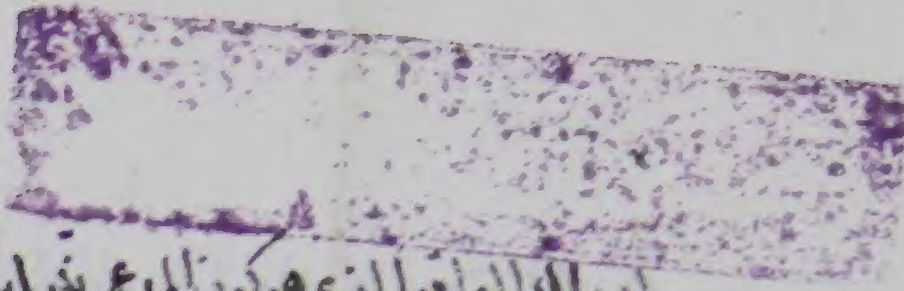
[illegible] ۱۲۹۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد الجاني الفاني اسير الامال والاماني محمد حسن بن عبد الله المامقاني ان هذا هو الجزء السابع من كتاب بشرى الوصول الى اسرار علم الاصول وفقنا الله تعالى لاتمامه واتمام ما بعده من الاجزاء وجعله ذخرا لنا في يوم الجزاء انه هو البر الرحيم

اصل من جملة الاصول او الادلة الشرعية او العقلية او الشرعية والعقلية الاستصحاب وهو لغة اخذ الشيء مصاحبا ومنه قول الفقهاء لا يجوز استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلوة وقد نقل في الاصطلاح الى معنى مخصوص مناسب لذلك المعنى اختلف في تعريفه عباراتهم لكن المقصود من الجميع واحد والاختلاف انما هو في تحرير التعريف فان انطبقت تلك التعاريف عليه كلا او بعضا فهو والا فينبغي ان يعرف بما ينطبق عليه فمنها ما ذكره الفاضل القمي ره حيث قال الاستصحاب هو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق انتهى واراد بالحكم ما كان مجعولا للشارع فيشمل الاحكام التكليفية والوضعية على القول بكونها مجعولة للشارع وبالوصف ما ليس كذلك بحكم المقابلة وذلك كالرطوبة واليبوسة ونحوهما من الامور الخارجية ومنه الاحكام الوضعية من الطهارة والنجاسة ونحوهما على القول الاخر والمراد باليقين ما يعم اليقين الواقعي والظاهري بناء على جريان الاستصحاب في الاحكام الظاهرية اما مطلقا او في الجملة كما سيجيء ان شاء الله تعالى وبالشك ما يقابل اليقين فيعم الظن والوهم وتساوي الطرفين وقد نسب في تفسيره بالظن الى القوم بعد ما فسره هو بما ذكرناه معللا بان بناءهم في الحجية على حصول الظن قال ونحن انما عممنا الشك لانا لا ننقض اليقين الا بيقين مثله بسبب الاخبار الاتية فلا يضرنا

تساوي الطرفين بل كون البقاء مرجوحا ايضا وسيجيء ما يغني عن فساد النسبة ان اريد الظن الفعلي كما هو ظاهر العبارة وهذا التعريف يرد عليه امران **الاول** انه ليس من تعريف الاستصحاب في شيء وانما هو تعريف لمورد الاستصحاب ومحله ولهذا قال في المعالم استصحاب الحال محله ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم في ذلك الوقت فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب انتهى ويمكن توجيه التعريف بوجهين احدهما ان يجعل الاستصحاب من المصدر المبني للمفعول اعني كون الشيء مستصحبا لا من المبني للفاعل وهو كون المكلف مستصحبا وكلمة كون المصدر بها التعريف تامة بمعنى الثبوت وقوله يقيني الحصول وقوله مشكوك البقاء وصفا او حالا من فاعل كون المضاف اليه لفظا وقوله في الان اللاحق متعلقا بالكون فيصير الحاصل ان الاستصحاب ثبوت حكم او وصف موصوف بالوصفين في الان اللاحق لكن لا يخفى ما في هذا الوجه من البرودة وحمل التعريف على المسامحة اولى من ارتكاب مثله مع كون الغرض بيان ما اصطلحوا عليه في الاستصحاب وظاهر انه ليس عندهم عبارة عما ذكره مرادا به الوجه المذكور ثانيهما انه لا ريب في ان الاستصحاب معدود من جملة الادلة فالمحدود هو الاستصحاب الموصوف بكونه دليلا وان الدليل عبارة عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري علما او ظنا ومع هذا فلا بد من الالتزام بان الاستصحاب ليس الا عبارة عما ذكره الفاضل المذكور وهو كون حكم او وصف الخ لانه الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري لا عما هو فعل المكلف او غيره من جملة الابقاء او الاثبات ونحوهما مما افاد كونه عبارة عن فعل المكلف وحكمه لانه لا يصلح دليلا وامارة على الحكم وتوهم لزوم اتحاد الدليل والمدلول وح فلا بد من ارجاع سائر التعاريف اليه او حملها على المسامحة لا الحق الذي لا محيص عنه لكن يرد عليه امور احدها ان جعل الاستصحاب عبارة عما ذكره مستلزم لمرجوحية النقل وذلك لانه عندهم على وجهين راجح وهو نقل لفظ الكلي الى بعض افراده وهو الشايع الذايع ومرجوح وهو نقل المباين الى المباين وبعد البناء على كون تعريف الاستصحاب ما ذكر يكون النقل من قبيل الثاني لما عرفت ان معناه اللغوي مما يسند الى الفاعل مع ان معناه الاصطلاحي مما يتصف به المفعول ولا يخفى عليك ان هذا مما اورده سيدنا الاستاد دام مجده لكنه مدفوع بانه قد تقرر في علم العربية ان المصدر كما يكون مبنيا للفاعل كذلك يكون مبنيا للمفعول فالاستصحاب بمعناه اللغوي من جملة المصادر فكما يكون مبنيا للفاعل كذلك يكون مبنيا للمفعول وليس امره مقصورا على الاستعمال على الوجه الاول فيكون الاستصحاب المصطلح بعد اعتباره مبنيا للمفعول منقولا من اللغوي المبني للمفعول دون المبني للفاعل فلا يلزم النقل من



ادراك الواقع الذي هو كون المدعى بنيا سوى الفحص الذي هو المنظر وضما عدا هذين القسمين من
الموضوعات لا يجب الفحص فذلك هو المعيار في وجوب الفحص عن الموضوعات وعدمه والاوضح من ذلك
عرض كل خطاب ورد في كل مقام على العرف فان استفاد وامنه وجوب الفحص عند الشك والعمل بالاصل
في موضوعه كما في مثال امر الملك باضافة العلماء وجب الفحص هناك وان لم يستفيدوا ذلك منه لم يجب وذلك
مثل قول اكرم العلماء فان مجرد الامر بالاكرام لا يستفاد منه عرفا انه يجب عليه التجسس عن احوال الناس واكرام
العالم منهم دون غيره وانما يستفاد وجوب الاكرام لمن يعلم انه من العلماء على خلاف الامر بالاضافة فانهم يستفيدون
منه ذلك ويحتمل ضعيفا الفرق بين الاستصحاب المطابق للاحتياط وبين الاستصحاب المخالف بوجوب الفحص في الثاني دون
الاول وما ذكرناه اولا هو المعول وهذا منتهى الكلام في باب الاستصحاب وقد ساعدنا التوفيق على اتمامه من بركات
سيدنا المتجبر بادعى الغري صلوات الله وسلامه عليه في اليوم الرابع عشر من شهر رجب المرجب من شهور سنة ۱۲۸۱
في النجف الاشرف وهذا هو الجزء السابع من تحرير الجاني الفاني اسير الامال والاماني محمد حسن بن عبد الله المامقاني
ويتلوه الجزء الثامن في باب الاجتهاد والتقليد انشاء الله تعالى
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

التجسس م